

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٥* قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية

المادة ١** : يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية لسنة ١٩٨٥) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢** : بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعات في المملكة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم إضافي وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون ويقتد إيراداً لحساب الجامعات الأردنية التي أُنشئت أو ستُنشأ بموجب قانون وفقاً لأحكام قانون الجامعات المعمول به ويوزع ذلك الرسم بينها حسبما يقرره مجلس الوزراء.

المادة ٣** : أ. يستوفى ١% سنوياً من الأرباح الصافية للشركات المساهمة العامة والشركات الأجنبية المسجلة في المملكة والعاملة فيها ويدفع هذا الرسم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية السنوية للشركة، أو الإعلان عنها بالنسبة للشركات المساهمة الأجنبية المسجلة في المملكة والعاملة فيها.

ب. يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة برسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها باستثناء الشركات المساهمة العامة لرسم إضافي مقطوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعه بموجب تلك القوانين، وتستوفى هذه الرسوم من قبل الجهات المختصة بإصدار وتجديد الرخص التي تقع ضمن اختصاصاتها ولا تصرف الرخص ولا تجدد إلا بعد استيفاء هذه الرسوم.

ج. يستوفى ١% من الإيرادات الإجمالية للغرف التجارية والصناعية والنقابات في نهاية كل سنة مالية ويدفع الرسم الإضافي في هذه الحالة خلال الربع الأول من السنة المالية التالية للسنة التي تعود إليها تلك الإيرادات.

المادة ٤ : يستوفى عن كل معاملة إفراز أو بيع أو هبة أو تأمين دين تتم أمام دوائر تسجيل الأراضي أو أية دائرة أخرى رسم بنسبة نصف بالمنة من قيمتها على أن لا يزيد رسم تأمين الدين عن ١٥٠ ديناراً.

المادة ٥ : يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية وأمانة العاصمة والبلديات والمجالس القروية في المملكة رسم إضافي على النحو التالي:

أ. (٤٠) فلساً عن كل متر مربع من مساحة البناء في المنة الأولى.

ب. (٨٠) فلساً عن كل متر مربع من مساحة البناء في المنة الثانية.

ج. (٢٠٠) فلس عن كل متر مربع من مساحة البناء في المنة الثالثة فما فوق.

المادة ٦ : تستوفى رسم قدره نصف بالمنة عن كل عقد إيجار يسجل لدى أمانة العاصمة أو البلديات أو أي دائرة مختصة على أن لا يقل الرسم عن دينار واحد.

المادة ٧ : تستوفى الدائرة الرسمية وأمانة العاصمة والبلديات رسماً عن قيمة كل عطاء أو مزايدة أو مناقصة تحيلها إحالة قطعية أو عن قيمة أي تلميز وشراء تقوم به وتزيد القيمة عن ألف دينار بنسبة واحد بالألف من القيمة من البائع أو المتعهد حسب مقتضى الحال.

* تم نشر هذا القانون في العدد (٣٢٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١/١٩٨٥.

** تم إلغاء عنوان القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي كما تم تعديل المواد ٣، ٢، ١ من القانون الأصلي لتصبح بالنص الحالي، بموجب قانون معدل لقانون الرسوم الإضافية للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧ المنشور في الصفحة (٢٤٢٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢٢) الصادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٨٧.

- المادة ٨ : أ. يستوفى رسم قدرة نصف دينار عن كل وثيقة تنظم أو تصدق من قبل الكاتب العدل.
ب. يستوفى رسم مقطوع قدره (٣٠٠) فلس عن كل وكالة غير منظمة ومصدقة من الكاتب العدل وتبرز للمحاكم أو أية دائرة أخرى.
- المادة ٩ : أ. يستوفى رسم قدره دينار واحد سنوياً عن كل رقم هاتف.
ب. يستوفى رسم قدره خمسة دنانير عند تأسيس كل رقم هاتف في العاصمة "عمان".
ج. يستوفى رسم قدره خمسة دنانير سنوياً عن كل رقم تليكس.
د. يستوفى رسم قدرة عشرون دينار عند تأسيس كل رقم تليكس.
- المادة ١٠ : تحصل الرسوم الإضافية المنصوص عليها في هذا القانون مع الرسم الأصلي المقرر على المكلف الذي تتقاضاه الجهات المختصة بموجب القوانين الخاصة ولا تنجز أي معاملة الا بعد دفع هذه الرسوم.
- المادة ١١ : تحصل جميع الرسوم المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون والتي استحدثت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ولم تدفع من المتخلفين عن الدفع بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.
- المادة ١٢ : لمجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة ١٣ : لوزير المالية وضع التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.
- المادة ١٤ : يلغى قانون الرسوم الإضافية للجامعة الأردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وأي تشريع يتعارض مع احكام هذا القانون .
- المادة ١٥ : رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٨٤/١٢/٢٢

الحسين بن طلال